ابن سليمان أنا الشافعي C قال قال ا D وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية قال فكان بينا في كتاب ا أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من ا D عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة وكما كان قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يريد وا أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما أن تتجروا وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت